نظام الدولة

الباب الثامن عشر

النظام الإقتصادى

الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. يقومُ النظامُ الإقتصادى المصرى على مفهوم الإقتصاد العادل الذى يُحَقِّق ويضمَنْ التوازُن العادل بين حقوق وإلتزامات كلٍّ من المنتج والمستهلك والدولة وإلتزام كلٍّ طرفٍ منها بهذا التوازُن سواءَ أكانَ ناتِج هذا الإقتصاد سلعة مادية أو خدمة مهنية أو نشاطاً تجارياً أياً ما كانت طبيعته.

٢. يتمثل الإلتزامُ العادل بالواجبات من قِبَلْ المُنتج فى النواحى التالية :

أ. الإلتزام الكامل بجميع المواصفات والإشتراطات الفنية الواجب الإلتزام بها فى جميع مراحل تصنيع وإنتاج وتجارة وضمان وصيانة السلع وفى جميع مراحل تقديم وضمان الخدمات طبقاً للقوانين المصرية التى تحدد هذه المواصفات.

ب. الإلتزام الكامل بالسعر المحدد لكل سلعة ولكل خدمة من قِبَلْ إدارات حساب التكاليف والتسعير بوزارة الإقتصاد التى تَخْتَصُّ دون غيرها من الجهات بتحديد أسعار جميع السلع التى يتم إنتاجها أو إستيرادُها وأسعار جميع الخدمات التى يتم إتاحتُها من قِبَلْ الجهات الخاصة للمواطنين.

ت. الإلتزام الكامل بتسديد جميع الإلتزامات المالية المُستحقة للدولة حسب طبيعة هذه الإلتزامات والتى تشمل الضرائب والجمارك وأية رسوم أخرى مفروضة بقانون على أى مجال من مجالات النشاط الإنتاجى أو الخِدَمى أو التجارى الخاص به.

٣. يتمثل الإلتزامُ العادل بالواجبات من قِبَلْ الدولة فى النواحى التالية :

أ. الإلتزام الكامل بضمان حقوق المستهلك فى الحصول على السلع والخدمات بالمواصفات والأسعار المُحددة لها طبقاً للقوانين التى تحدد هذه المواصفات وهذه الأسعار والإلتزام الكامل بضمان إتاحة هذه السلع والخدمات بالمواصفات والأسعار المحددة لها والإشتراطات الواجب توافرها بها وإلزام المُنتج بهذه المواصفات وهذه الأسعار.

ب. الإلتزام الكامل بضمان حقوق المنتج فى الحصول على دَعْم الدولة الكامل فى حالة التعرُّض لأية خسائر مادية بسبب ظروفٍ قهرية خارجة عن الإرادة والتعويض الكامل عن هذه الخسائر شريطة إلتزام المنتج بواجباته المحددة فى البند السابق (رقم ٢).

٤. يتمثل الإلتزامُ العادل بالواجبات من قِبَلْ المستهلك فى النواحى التالية :

أ. الإلتزام الكامل بإبلاغ جهات الدولة العامة المختصة بأية مخالفات تتعلق بمواصفات وأسعار السلع المُتاحَة أو الخدمات التى يرغب فى الحصول عليها.

ب. الإلتزام الكامل بضمان الحفاظ على حقوق الدولة المالية لدى المُنتج وعدم الإشتراك فى أية مخالفات قانونية مع المُنتج يترتب عليها إهدار هذه الحقوق مقابل أية منافع مالية يتحصل عليها من جرَّاء هذه المخالفات.

٥. يتكفَّل القطاعُ الخاص المصرى الفردى والجماعى بالقيام بالدور الأساسى فى النظام الإقتصادى للدولة المصرية فى جميع مجالات النشاط الإنتاجى والخِدَمى والتجارى عدا ما تَخْتَصُّ به الدولة من مجالاتٍ حيوية تتعلق بمبادىء وأحكام النظام العام لها لا يجوز للقطاع الخاص العمل أو المشاركة أو المساهمة فيها. وتشمل هذه المجالات : الصناعات العسكرية والإتصالات السلكية واللاسلكية والتعليم والخدمات الصحية والمرافق الحيوية التى تشمل مرافق المياه والكهرباء والطُرق والبريد والمطارات الجوية والموانىء البحرية والمنافذ البرية بجميع أنحاء الدولة المصرية وما يماثل هذه المجالات الحيوية وما يتعلق بها من مرافق خِدَمية عامة تلتزم الدولة بمهام وواجبات ومسؤوليات إنشائها وتشغيلها وصيانتها لغرض النفع العام لجميع المواطنين.

٦. يُحْظَرْ السماح بأية أنشطة إقتصادية صناعية أو زراعية أو تجارية أو سياحية أو خِدَمِية أو إعلانية تتعارَض مع مبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية. وتشمل هذه الأنشطة المحظورة صناعة وتجارة وترويج الخمور والقمار والدعارة والربا والفُحْش والفجور والتنجيم والسحر والشعوذة وتفسير الأحلام.

٧. يتضمن التوازُنُ الواجب بين الحقوق والإلتزامات بين كلٍّ من المنتج والدولة فى إطار الإقتصاد العادل الإلتزامَ المُتبادَلْ بينهما بجميع الإشتراطات الكاملة التى يتضمنها ويُحددها نظام ضمان الجودة للسلع والمنتجات والخدمات التى يتم إنتاجها أو تقديمها. وينضوى تحت نظام ضمان الجودة أنظمة أخرى عديدة تتناول الجوانب المختلفة له مثل نظام تحديد مواصفات الجَوْدَة ونظام مراقبة وضمان تطبيق مواصفات الجَوْدَة فى جميع المراحل التى تشمل مراحل الإنتاج والتعبئة والتغليف والنقل والتسليم والتركيب والضمان والصيانة فى حالة المنتجات التى تتطلب مثل هذه الإشتراطات ونظام حساب التكاليف والتسعير العادل ونظام تقدير وحساب الضرائب العادلة على السلع والخدمات وما يماثلها من أنظمةٍ أخرى تبعاً لطبيعة المنتجات أو الخدمات.

٨. لكل مواطن مصرى الحق فى العمل والإستثمار والإنتاج الخاص طبقا للقوانين المصرية المنظمة لمجالات وإشتراطات هذا العمل طبقاً لطبيعته. ويجب على كل مواطن مصرى يمارس نشاطاً إقتصادياً خاصاً إنتاجياً أو خِدَمياً أو تجارياً الإلتزام الصارم بقانون العمل المصرى وقانون الإقتصاد المصرى وقانون الضرائب المصرى وأية قوانين مصرية أخرى تختص بتنظيم وتحديد الإجراءات والإشتراطات الخاصة بمجال وطبيعة عمله.

٩. تَخْتَصُّ جهات الإدارة العامة للدولة ــ كلُّ فى مجال إختصاصِها ــ بإصدار الموافقات الإبتدائية على ممارسة الأنشطة الإقتصادية المختلفة بعد تقديم أصحاب الشأن للمستندات المطلوبة. وتَخْتَصُّ إدارات التراخيص الإقتصادية النوعية المتخصصة بوزارة الإقتصاد بإصدار تراخيص مزاولة النشاط النهائية بعد التأكد من صحة وقانونية الموافقات الإبتدائية وإستكمال بقية المستندات الواجب تقديمُها حسب طبيعة النشاط والتى تشمل الشهادات العلمية والبطاقة الضريبية والبطاقة الإستيرادية ورقم الحساب

التجارى الخاص بالبنك المصرى وإقراراً صريحاً بالإلتزام بجميع القوانين المصرية المنظمة لمجال النشاط وقبول أية عقوبات مالية أو إدارية أو جنائية مُقررة فى حالة مخالفة أيٍ من نصوص هذه القوانين وعدم أحقية الدفع بالجهل بها فى دعاوى المنازعات القضائية التى قد تنشأ فى هذه الحالات.

١٠. يُحْظَرْ السماح للمواطنين غير المصريين بممارسة أية أنشطة إقتصادية فردية خاصة فى المجالات الإنتاجية أو الخِدَمية أو التجارية بالدولة المصرية. ويقتصر السماحُ لهم فى هذا الشأن على ممارسة الأنشطة الإقتصادية الجماعية المُشتركَة المتمثلة فى المساهمة فى إقامة الشركات المشتركة الإنتاجية أو الخدمية أو التجارية مع مواطنين مصريين وبحيث لا تزيد نسبة مساهمتهم المالية فى أية شركة على نسبة عشرين فى المائة (٢٠ ٪) من رأسمال الشركة مع الإلتزام بكافة الإشتراطات الأخرى الواردة فى قانون الإقتصاد المصرى والمتعلقة بأحكام إنشاء وإدارة الشركات المشتركة.

١١. يلتزم غيرُ المصريين العاملين فى الأنشطة الإقتصادية الجماعية المشتركة فى مصر بنفس الواجبات والإلتزامات المترتبة على نظرائهم المصريين كما يتمتعون بنفس الحقوق المنصوص عليها لنظرائهم المصريين طبقاً لأحكام قانون الإقتصاد المصرى فى هذا الشأن.

١٢. يَخْتَصُّ القضاءُ المصرى الإدارى أو التجارى أو الجنائى أو الدستورى بالولاية المنفردة فى النظر والفَصْل والحُكم فى جميع دعاوَى المنازعات بين غير المصريين العاملين فى الأنشطة الإقتصادية الجماعية المشتركة وجهات الإدارة العامة المُختصة بتنظيم مجالات هذه الأنشطة والإشراف عليها. ويُحْظَرْ النصُّ فى أى عقد شراكةٍ إقتصادية بين مواطنين مصريين ومواطنين غير مصريين أيا ما كانت طبيعتُه أو مجالاته وأيا ماكانت أطرافُه الموقعة عليه على حق اللجوء إلى التحكيم الأجنبى فى دولة أخرى أو اللجوء إلى التحكيم الدولى فى الجهات الدولية للفصل فى أية منازعات بينهم حيث تنعقد الولاية الكاملة فى هذا الشأن للقضاء المصرى حصراً. ولا يُعْتَدُّ إبتداءاً بأية عقود تتضمَّن مثل هذا النص الذى يترتب عليه وَصْمُها بالبُطلان. ويجب على جهات الإدارة العامة الإشرافية والقانونية المنوطُ بها مراجعة هذه العقود تبعاً لإختصاصها التأكُّد من صلاحيتها القانونية ومطابقتها لهذا النص فى هذا الشأن قبل السماح بسرَيانِها وإقرار ما يترتب على ذلك من آثار.

١٣. يجب أن يتضمن ترخيصُ مزاولة النشاط الصادر لأى جهةٍ خاصة فردية أو جماعية بالدولة للعمل طبقاً للقوانين المصرية نصاً واضحاً وصريحاً بسريان الإختصاصات الرقابية الوظيفية الدستورية لمجلس الرقابة القومية ولمجلس الشعب المصرى على مجال هذا النشاط. كما يجب أن يتضمن ترخيصُ مزاولة النشاط إقراراً صريحاً واضحاً نافياً للجهالَة ومُوقعاً من الجهة المَعْنية الفردية أو الجماعية بقبول ولاية كلٍّ من مجلس الرقابة القومية ومجلس الشعب المصرى على مجال عملِها فيما يختص بمراقبة كلٍّ ما يَختَصُّ بالجوانب المالية والإدارية والتنظيمية لمجالات هذا العمل المتعلقة والمرتبطة بقواعد وأحكام النظام العام للدولة المصرية.

١٤. يجب أن يتضمن ترخيصُ مزاولة النشاط الصادر لأى جهةٍ خاصة فردية أو جماعية بالدولة للعمل طبقاً للقوانين المصرية نصاً واضحاً وصريحاً بسريان الإختصاصات الرقابية الوظيفية الدستورية للجهات التنفيذية العامة (الوزارات) المختصة بالإشراف على مجال هذا النشاط. بالجوانب الفنية والعلمية والتطبيقية لجميع مجالات هذا النشاط. كما يجب أن يتضمن ترخيصُ مزاولة النشاط إقراراً صريحاً واضحاً نافياً للجهالَة مُوقعاً من الجهة المَعْنية الفردية أو الجماعية بقبول ولاية الجهات التنفيذية العامة المختصة بالإشراف على مجالات عملِها فيما يختص بمراقبة كلٍّ ما يَختَصُّ بالجوانب الفنية والعلمية والتطبيقية لمجالات هذا العمل المتعلقة والمرتبطة بقواعد وأحكام النظام العام للدولة المصرية.

١٥. يجب على أى كيان إقتصادى فردى أو جماعى قبل بدْء مزاولة النشاط إنشاء حساب بنكى خاص بمجال هذا النشاط ضمن هيئة الحسابات التجارية الخاصة بالبنك المصرى. ويجب أن يُقدم مستند إنشاء هذا الحساب ضمن المستندات المقدمة لإدارة التراخيص المختصة بوزارة الإقتصاد للحصول على ترخيص بدء مزاولة النشاط. ويجب أن تتم جميعُ التعاملات الخاصة بالنشاط الإقتصادى لجميع الكيانات الفردية والجماعية الخاصة بالدولة من خلال الحساب البنكى الخاص بكل منها.

١٦. يُحْظَرْ على أىِّ كيان إقتصادى فردى أو جماعى خاص بالدولة المصرية إجراء أو إتمامُ أو الإشتراك فى أىِّ تعاملات مالية مباشِرَة أو غير مباشِرة بالصَرْف أو بالتلقى أو بالتبادُل فيما بينها أو بينها وبين مَن تقدم لهم مبيعاتها أو خدماتِها من المواطنين المصريين والمواطنين غير المصريين المُقيمين بالدولة أو من الجهات العامة بالدولة أو من الجهات الفردية والجماعية الأجنبية بأية دولةٍ أخرى أياً ما كانت طبيعتها أو دواعيها أو مقاديرُها أو وسائلها إلا من خلال الحساب البنكى الخاص بها والمُسجل لدى هيئة الحسابات التجارية الخاصة بالبنك المصرى. ويجب أن تتم جميعُ إجراءات التعاملات المالية المحلية والخارجية لهذه الجهات من خلال هذا الحساب حيث تُعْتَبَر مستندات هذه التعاملات المُسجلة لدى البنك المصرى بواسطة هيئة الحسابات التجارية الخاصة وثائقَ ذات حُجِّية قانونية تلتزم بها جهات هيئة الإيرادات العامة المصرية لدى المحاسَبة المالية لهذه الجهات الخاصة على الرسوم القانونية التى تلتزم بأدائها للدولة مقابل أنشطتها الإقتصادية كرسوم الضرائب ورسوم الجمارك ورسوم حق الإستئجار ورسوم حق الإنتفاع وما يماثلها من رسوم.

١٧. لا يجوز لجهات هيئة الإيرادات العامة المصرية الإلتفات عن أو إهدار حُجِّية مستندات التعامُلات المالية لأى جهةٍ خاصة بالدولة طالما كانت مسجلة بالحساب البنكى الخاص بالجهة المعنية فى البنك المصرى بواسطة هيئة الحسابات التجارية الخاصة بالبنك إلا فى حالات ثبوت حدوث غش أو تزوير فى مضمون هذه المستندات بُغيَة التهرُّب من أداء إلتزاماتها الدستورية لغرض تقليل الرسوم المالية المفروضة على أنشطتها الإقتصادية لتحقيق منافع مالية غير مشروعة. ويتم رَفْع الدعاوَى القانونية ضد الكيانات المخالِفة فى هذا الشأن أمام محاكم القضاء الجنائى. وتُعامَلْ أىُّ تصرفاتٍ غير قانونية فى هذا الشأن بإعتبارِها جرائم جنائية يتمُّ تكييفُها قانونياً كجرائمَ إفسادٍ فى الأرض يجب معاقَبة مرتكبيها مهما تعددوا أو مرتكبها بأقصى وبجميع درجات العقوبات المحددة فى هذا الشأن والتى تشمل : المُصادرَة والغرامة والسجن. وتشمل حالاتُ الغش والتزوير فى هذا الصدَدْ : إثبات إيراداتٍ مالية أقَّل مما يتم تحصيلُه أو إثبات مصروفاتٍ مالية أكثر مما يتم إنفاقه أو إثبات التعرُّض على غير الحقيقة لخسائر تؤدى إلى تقليل الإيرادات أو إلى زيادة المصروفات وما يماثل ذلك من تصرُّفات تؤدى إلى تسهيل التهرُّب الضريبى أو التهرُّب الجمركى أو التزوير فى حسابات التكاليف أو التزوير فى حسابات التسعير أو التزوير فى حسابات أجور العاملين وما يماثلها من جرائم.

١٨. يُحْظَرْ تعامُل الأفراد من المواطنين المصريين والمواطنين غير المصريين كما يُحْظَرْ تعامُل جميع الجهات العامة وجميع الجهات الخاصة الفردية والجماعية بأية عملات أجنبية أيّاً ما كانت مصادرها أو مقاديرُها أو أشكالها أو فئاتها أو الدول المُصدرة لها بأية صورة من الصور حيثُ يقتصِرْ الإشرافُ الكامل على جميع جوانب ومجالات وأنشطة تجارة الأموال والعملات الأجنبية داخل حدود الدولة المصرية بيعاً وشراءاً وإستبدالاً ومقاصةً وتحويلاً وإقراضاً وإقتراضاً على هيئة المعاملات البنكية المحلية بالبنك المصرى طبقاً للإجراءات المُنظمة لجميع هذه الجوانب التى يُحددها قانون البنك المصرى فيما يختص بلوائح تجارة النقد الأجنبى. ويتعيَّن على جميع المواطنين المصريين الذين يتلقون بصورةٍ شرعية أمولاً أجنبية من بلادٍ أجنبية مثل أُسَرْ وأبناء المصريين العاملين بالخارج وعلى جميع المواطنين غير المصريين المقيمين بصورةٍ شرعية فى الدولة المصرية الذين يتلقون بصورةٍ شرعية أمولاً أجنبية من بلادٍ أجنبية مثل الطلبة الأجانب الذين يتلقون تعليمهم بالمدارس والكليات المصرية وعلى جميع المواطنين غير المصريين الذين يجلبون معهم بصورةٍ شرعية أموالاً أجنبية بغرض السياحة أو المساهمة فى الأنشطة الإقتصادية المشتركة الإلتزام التام بقَصْر التعامُل فيما يمتلكونه من عملاتٍ أجنبية بيعاً أو شراءاً أو إستبدالاً على فروع البنك المصرى داخل حدود الدولة المصرية. وفى حالة مُخالَفة الأفراد أو الجهات لقواعد قانون النقد الأجنبى يتم مصادرة جميع الأموال محل المخالفة وجوباً بصورةٍ فورية ونهائية وإيداعها بحساب هيئة الإيرادات العامة المصرية إضافةً إلى أية عقوباتٍ أخرى يتضمنها قانون النقد الأجنبى كالغرامة أو السجن أو حَظْر النشاط تبعاً لطبيعة المخالفة وقَدْر جسامتِها ومدى الضرر الذى قد تسببه تبعاتها وآثارها على إقتصاد الدولة.

١٩. يُحْظَرْ على أي كيان إقتصادى فردى أو جماعى وطنى أو مشترك تحرير أية عقود إذعان لمَن يتعامل معه بالبيع أو الشراء من المستهلكين أيا ما كانت طبيعة السلع أو المنتجات أو الخدمات محل التعاقُدْ. وتشمل مظاهر الإذعان المقصودة فى هذا الشأن حرمان المستهلك من حق الشكوى أو التظلم من مواصفات السلع أو المنتجات بعد إستلامِها وحرمان المستهلك من حق الشكوى أو التظلم من أسعار السلع أو مُقابل الخدمات فى حالة إكتشافه لبيعها أو تقديمها بأسعارٍ أقل من قِبَلْ نفس الجهة لمستهلكين آخرين أو من قِبَل جهةٍ أخرى وحرمان المستهلك من حقه فى إعادة أو إستبدال السلع والمنتجات المعيبة بسبب عيوب الصناعة أو بسبب مسؤولية الشركة البائعة فى نقل وتركيب المنتجات المعيبة بعد إنقضاء فترةٍ زمنية معينة وحرمان المستهلك من حقه فى إعادة السلع أو المنتجات بسبب عدم رضائه عن مواصفاتها أو كفاءة إستخدامها أو ضمانات الأمان والسلامة المتوافرة بها خلال فترةْ زمنية معينة وحرمان المستهلك من حقه فى إسترداد مُقابل ما لم يقُم بإستخدامِه أو الإستفادة منه من خدمات فى حالة قيامِه بدفع هذا المقابل مُقدماً ورغبته فى إنهاء التعاقد مع الجهة المقدمة للخدمة بسبب عدم رضائه عن هذه الخدمات. كما تشمل مظاهر الإذعان المقصودة فى هذا الشأن إشتمال عقد تقديم الخدمات على حق الجهة المُقدِمَة للخدمة فى زيادة أسعارها أو فى تغيير شروط التعاقُدْ أو فى تغيير مواصفات الخدمات أو فى وَقفِها لفتراتٍ زمنية فى أى وقتٍ بدون إخطار المستفيد من الخدمة وبدون الحصول على موافقته المُسبَقَة على ذلك.

٢٠. يُحْظَرْ قيامُ الكيانات الفردية والشركات الوطنية والشركات المشتركة العاملة فى مجالات البناء والتعمير بالترويج بأية وسيلة إعلانية عامة أو خاصة لأية منشآتٍ سكنية أو خِدَمية أو تجارية تقوم ببنائها أو الإعلان عن بدْء بيعِها قبلَ الإنتهاء الكامل من تشييدها وإمدادِها بجميع المرافق الحيوية الضرورية (المياه والكهرباء والصرف الصحى وسخانات المياه الشمسية والمصاعد والطُرقات والحدائق وما يماثلها من خدماتٍ ضرورية تبعاً لطبيعة المنشآت المُقامة) وقبل أن تكون صالحة للسكن أو الإستعمال بصورةٍ فورية طبقاً لمواصفات قوانين البناء والإسكان والتنظيم العمرانى.

٢١. يُحْظَرْ قيام الشركات الوطنية والشركات المشتركة بالإعلان عن قبول تلقى أية أموال من مواطنين مصريين أو غير مصريين أو من جهاتٍ خاصةٍ أخرى مصرية أو غير مصرية لإضافتهم كمُساهِمينَ جُدُدْ بالشركة قبل الحصول على موافقة جهات الإدارة العامة المختصة بنشاط الشركة المَعْنية. ويجب على الشركات الراغبة فى زيادة رأسمالها عن طريق طرح أسهمٍ جديدة للإكتتاب الإلتزام بالإشتراطات المحددة فى هذا الشأن والخاصة بطريقة إنشاء الشركات الوطنية والمشتركة. ويجب على الجهات المختصة مراعاة عدم زيادة نسبة رأس المال الأجنبى فى أى شركة مُشترَكَة تقوم بزيادة رأسمالها عن النسبة المُحددة له طبقاً لقانون الإقتصاد المصرى. وفى حالة إنضمام مُساهِمين غير مصريين جُدُدْ إلى قائمة المساهمين أو العاملين بمجالس إدارات الشركات المشترَكَة يجب على جهات الإدارة المختصة الحصول على موافقة مُسْبَقَة من الجهات الأمنية بالدولة على إكتتاب أو عمل كلّ مُساهِم غير مصرى قبل التصريح للشركة بزيادة رأسمالِها عن طريق الإكتتاب العام والموافقة على إنضمام المساهمين غير المصريين الجُدُدْ إليها.

٢٢. يتحتم على جميع الكيانات التجارية الفردية والشركات الوطنية والشركات المشتركة التى تقوم بالإقتراض من البنك المصرى للقيام بمشروعاتٍ محددة يتم إسترداد عوائدها بالتقسيط على فتراتٍ زمنية (كالمبانى السكنية والأجهزة والمعدات الغالية) طبقاً لعقد الإقراض والإقتراض المُوقع بينها وبين الهيئة المختصة بالبنك إيداع كل ما تقوم بتحصيله من عائد هذه المشروعات تبعاً لطبيعتها فى الحساب البنكى الخاص بها بحسابات هيئة الحسابات التجارية الخاصة بالبنك. ويجب على الإدارة المختصة بتحصيل أقساط القرض إستقطاع قيمة هذه الأقساط من الحساب البنكى الخاص بالجهة المُقترضة طبقاً لنصوص عقد الإقراض والإقتراض لحين إستيفاء كامل قيمة القرض. ويُحْظَر على الجهة المُقتَرِضَة التصرُّف فى أى قدرٍ من الأموال المودَعَة بهذا الحساب لحين إستيفاء الجهة المختصة بالبنك لجميع حقوقها طبقاً لعقد الإقراض والإقتراض إلا بموافقة صريحة ومُسببة من الهيئة المختصة بالبنك. وتُعامَل المُخالفات المالية فى هذا الشأن التى قد يقوم بها أيُّ من العاملين بالبنك بالإشتراك مع أيٍّ من العاملين بالجهة المُقترِضَة والتى تؤدى إلى الإستيلاء على أى قَدْرٍ من أموال البنك كجرائمَ جنائية تُكَيف قانونياً بإعتبارها من جرائم الإفساد فى الأرض (تسهيل الإستيلاء على أموال المواطنين) ويُحاكَم مرتكبوها أمام محاكم القضاء الجنائى.

الفصل الثانى : مجالات النشاط الإقتصادى

١. يقتصرُ العمل والإستثمار فى جميع مجالات الزراعة والصناعة والثروة الحيوانية والثروة السمكية والبناء والإسكان والتعمير والتكنولوجيا والسياحة ووسائل النقل والمواصلات البرية والبحرية والجوية والتجارة الداخلية والإستيراد والتصدير والخدمات الحِرَفية والمِهَنية والطباعة والنشر وإصدار الصحف والمطبوعات على الأنشطة الخاصة الفردية أو الجماعية الوطنية والمشتركة. ويقتصر دورُ الدولة فى هذه المجالات على وضع التشريعات والأحكام والقوانين المنظمة لها وفَرضِها ومراقَبة الإلتزام بها ومعاقبة عدم الإلتزام بها.

٢. تشمل مجالات الصناعة المُشار إليها فى البند السابق : الصناعات الغذائية والصناعات الدوائية والصناعات الكيماوية والصناعات الكهربائية والصناعات الإلكترونية وصناعة السيارات وصناعة المركبات ذات الإستخدامات الخاصة وصناعة الطائرات وصناعة السفن والصناعات الميكانيكية والصناعات الزجاجية والصناعات البلاستيكية والصناعات الخشبية والصناعات الجلدية والصناعات النسيجية والصناعات الورقية وصناعات مستلزمات البناء وصناعات الحديد والنحاس والألومنيوم وما يشابهها من معادن ومواد مثيلة.

٣. تَخْتَصُّ الدولة وَحْدَها مُمثلةً فى وزارة الدفاع والإنتاج الحربى التابعة لمجلس الأمن القومى بجميع المجالات الإقتصادية المتعلقة بالصناعات الحربية التى تشمل صناعات المَركبات والطائرات والسفن الحربية والمعدات العسكرية وصناعات الأسلحة والذخيرة وجميع المواد والمعدات والمنتجات اللازمة لها والمرتبطة بها. وتشمل هذه المجالات تصنيع وإنتاج وتصدير وإستيراد جميع ما يتعلق بالصناعات الحربية من منتجات وخدمات.

٤. يقتصرُ العمل والإستثمار فى جميع مجالات الإستيراد أيّاً ما كانت طبيعة أو مقادير السلع والمُنتجات التى يتم إستيرادُها على المواطنين المصريين فقط من خلال الكيانات التجارية الفردية أو الشركات الوطنية ويُحْظَرْ عمل الشركات المشتركة أو أى جهاتٍ أجنبية غير مصرية فى هذا المجال. وتَخْتَصُّ الإدارات المتخصصة بقطاع الإستيراد بوزارة الإقتصاد بتحديد مقادير وأنواع جميع السلع والمنتجات النهائية والوسيطة المطلوب إستيرادُها لتلبية إحتياجات الإستهلاك أو الإنتاج أو التصنيع المحلى أو إعادة التصدير كما تَخْتَصُّ بمَنْحِ الموافقات الإستيرادية الخاصة بهذه الإحتياجات. ويُحْظَرْ مَنْحُ أية تراخيص لمزاولة النشاط أو أية موافقات إستيرادية إلى أىٍّ كيانات فردية أو شركات وطنية عاملة فى مجال الإستيراد إلاَّ بعد توثيق موافقتها الصريحة الكاملة فى نفس مُستند أو شهادة ترخيص الموافقة الإستيرادية على تسعير جميع السلع والمنتجات المَشْمولَة بمضمون الموافقَة الإستيرادية أيّاً ما كانت طبيعة أو مقادير هذه السلع والمُنتجات بواسطة إدارات قطاع حساب التكاليف والتسعير المُتخصصة بوزارة الإقتصاد المصرى وطبقاً للوائح الإدارية والقواعد الفنية والنُظُم المالية التى تُحَدِّد وتنظم جميع هذه الإجراءات وعلى الإلتزام ببَيْعِها لجميع المواطنين ولجميع الجهات بالدولة بالأسعار المُحددة لها طبقاً لهذه الإجراءات.

٥. تَخْتَصُّ الإدارات المتخصصة بقطاع التصدير بوزارة الإقتصاد بتحديد مقادير وأنواع جميع السلع والمنتجات النهائية والوسيطة التى تُنتجها الكيانات التجارية الخاصة الفردية والوطنية والمشتركَة المصرية والتى تفيضُ كمياتها عن إحتياجات الإستهلاك أو التصنيع والتى يمكن للكيانات التجارية العامِلة فى مجالات التصدير القيام بتصديرِها. وتَخْتَصُّ هذه الإدارات بمسؤوليات المتابعة والمراقبة والإشراف على ضمان توافُر جميع المواصفات التصديرية الواجب توافرها بأى سلعةٍ مصرية تقوم الكيانات الخاصة التجارية بتصديرِها إلى الدول الأجنبية كما تَخْتَصُّ بضمان إلتزام الكيانات التجارية الخاصة بتصدير ما يتم تحديدُه من أنواع وكميات السلع والمنتجات الفائضة فقط عن حاجة الإستهلاك المحلى طبقاً لتراخيص الموافقات التصديرية الممنوحَة لها دون أىِّ تجاوُزْ فى هذا الشأن.

الفصل الثالث : أشكال النشاط الإقتصادى

١. تقتصر أشكالُ النشاط الإقتصادى المسموح بمزاولتها فى الدولة المصرية على ثلاثة أشكالٍ هى : الأنشطة الفردية المملوكة كُليةً لفردٍ واحد فقط من المواطنين المصريين والشركات الوطنية المملوكة لمواطنين مصريين فقط والشركات المُشتركة المملوكة لمواطنين مصريين والتى يساهم فى ملكيتها مواطنون غير مصريين.

٢. تشمل مجالات النشاط الإقتصادى المسموح بمزاولتها فى الدولة المصرية المجالات الإنتاجية والمجالات الخِدَمية والمجالات التجارية. ويُقصَدْ بالمجالات الإنتاجية أية أنشطة إقتصادية فردية أو جماعية تُنتِجُ مواد أو سلعاً وسيطة أو نهائية. ويندرج تحت هذا التعريف مجالات الإنتاج الزراعى والصناعى والتكنولوجى والإنتاج الحيوانى وإستخراج الغاز والبترول والثروات المعدنية وما يماثلها من مزروعات وسلع ومنتجات. ويُقصَدْ بالمجالات الخِدَمية أية أنشطة إقتصادية فردية أو جماعية تقدم خدماتٍ ضرورية لازمة لجموع المواطنين مثل الخدمات الصحية والأنشطة الحِرَفية وخدمات النقل والمواصلات وما يُماثلها من خدمات. ويُقصَدْ بالمجالات التجارية أية أنشطة إقتصادية فردية أو جماعية تقوم على شراء سلع أو منتجات أيا ما كانت طبيعتها أو كمياتها من مصادر إنتاجها وبَيعها إلى من يحتاجها من المواطنين.

٣. تَخْتَصُّ إدارات التراخيص النوعية المتخصصة بوزارة الإقتصاد بتسجيل وتنظيم وإصدار التراخيص النهائية اللازمة لبدء مزاولة النشاط الإقتصادى. ويُحظَرْ إستخراج الترخيص ببدء مزاولة النشاط قبل تقديم صاحب أو أصحاب النشاط لجميع المستندات اللازمة للحصول على هذه الموافقة.

٤. تشمل إختصاصات إدارات التراخيص بوزارة الإقتصاد وقف إصدار أية تراخيص جديدة لفتراتٍ محددة لأية أشكال من أشكال النشاط الإقتصادى الفردية والجماعية الوطنية والجماعية المشتركة طبقاً لمدى الحاجة إليها فى الوفاء بإحتياجات المستهلكين من السلع أو الخدمات. ولا يجوز فى هذا الصَدَدْ وقف سريان أو تجديد أية تراخيص سارية بحجة عدم الحاجة إليها.

٥. تَخْتَصُّ إدارات الرقابة النوعية المتخصصة بالوزارات المختلفة بمهام وواجبات ومسؤوليات المراقبة والمتابعة المنتظمة والمستمرة لجميع النواحى الفنية والعلمية لجهات الأنشطة الإقتصادية الفردية والجماعية الوطنية والجماعية المشتركة التابعة لمجال إختصاصها لضمان إلتزامها بجميع القوانين الخاصة بها والتى تنظم مجالات هذه الأنشطة.

٦. تَخْتَصُّ إدارات الرقابة النوعية المتخصصة بوزارة الإقتصاد بمهام وواجبات ومسؤوليات المراقبة والمتابعة المنتظمة والمستمرة لجميع النواحى الإدارية والمالية لجهات الأنشطة الإقتصادية الفردية والجماعية الوطنية والجماعية المشتركة لضمان إلتزامها بجميع القوانين التى تنظم مجالات هذه الأنشطة.

٧. تسرى صلاحية تراخيص بدء مزاولة النشاط لجميع جهات الأنشطة الإقتصادية لمدة عامٍ ميلادى واحد فقط بدءاً من اليوم الأول من شهر يناير من كل عام ميلادى حتى اليوم الأخير من شهر ديسمبر من نفس العام. ويتم تجديد الترخيص طوال شهر نوفمبر من نفس العام قبل مدة إنتهائه بشهرٍ كامل. ولا يتم تجديد الترخيص إلا بعد تقديم جهة النشاط ما يُفيدُ قيامَها بتسديد الضرائب المُستحقة عليها إلى هيئة الضرائب العامة المصرية وذلك بموجب مستند رسمى من البنك المصرى يثبت إيداع قيمة هذه الضرائب فى الحساب الخاص بهيئة الضرائب المصرية ضمن الحساب العام لهيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى وكذلك ما يفيدُ قيامها بتسديد أية رسوم أخرى مستحقة عليها تبعاً لمجال نشاطِها فى الحساب الخاص بالجهة العامة المشرفة على هذا النشاط ضمن الحساب العام لهيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى.

٨. يتعيَّن على جهة النشاط الإقتصادى فى حالة وجود أية شكاوى أو تظلمات من إدارات الجهات العامة المختصة بمراقبة ومتابعة مجالات عملها المختلفة التقدُّم بشكاواها فى هذا الشأن أولاً إلى مجلس الوزارة المُختصة بالإشراف على مجال نشاطِها. ويجب على مجلس الوزارة بحث الشكاوى المُقدمة فى هذا الشأن فى أول جلسةٍ له تاليةً لتقديم الشكوى وفى خلال فترةٍ لا تتعدَّى أسبوعاً واحداً من تاريخ تقديمِها. وفى حالة عدم رضاء جهة النشاط الخاص عن قرار مجلس الوزارة فى هذا الشأن يتعيَّن عليها التقدُّم بشكواها إلى هيئة الشكاوى والمظالم المصرية بمجلس الرقابة القومية. ويجب على مجلس الرقابة القومية بحث الشكاوى المُقدمة فى هذا الشأن فى أول جلسةٍ له تاليةً لتقديم الشكوى وفى خلال فترةٍ لا تتعدَّى أسبوعاً واحداً من تاريخ تقديمِها. وفى حالة عدم رضاء جهة النشاط الخاص عن قرار مجلس الرقابة القومية فى هذا الشأن يتعيَّن عليها إقامة دعوى قضائية أمام مجلس القضاء الإدارى أو مجلس القضاء التجارى أو مجلس القضاء الجنائى تبْعاً لمجالِ الشكوى أو أمام مجلس القضاء الدستورى فى حالة الحاجة إلى الفَصْل فى دستورية أو عدم دستورية أىٍ من المواد محل الخلاف أو النزاع أو المُخاصَمَة بين جهة النشاط الخاص وجهة الإدارة العامة. ويتم إقامة ومتابعة الدعاوَى فى هذا الشأن طبقاً لقواعد القانون الإجرائية الخاصة بكل إختصاص قضائى مُختص بالنظر والفصل والحكم النهائى فيها.

أولاً : الأنشطة التجارية الفردية

١. تشمل الأنشطة الفردية أى عملٍ إنتاجى أو خِدَمى أو تجارى مملوك بصورةٍ كاملة لمواطن مصرى واحد يمارسه ويعمل به بنفسه أو بمعاونة أو بواسطة مواطنين مصريين آخرين. ويُشترط للتصريح بمزاولة الأنشطة الفردية أن يكونَ طالبُ التصريح هو صاحب العمل وألا يقل عمرُه عن عشرين عاماً ميلادياً وألا يكون من المسجلين لدى هيئة الشرطة بإعتباره خطراً على المجتمع وأن يكون عقدُ ملكية أو عقد إستئجار محل النشاط مُوَّثقاً بإسمه وأن تكون عقود عمل أى مواطنين مصريين آخرين يعملون لديه موثقة بإسمه كطرفٍ أول مالك للنشاط ملتزم ومسؤول عن الوفاء بجميع شروط عقود العمل وإلتزاماته قِبَلْ العاملين لديه وأن تكون البطاقة الضريبية الخاصة بمحل ومجال النشاط وأية مستندات أخرى لازمة للتصريح ببدء مزاولة النشاط تبعاً لطبيعة هذا النشاط صادرةً بإسمه.

٣. تشمل المستندات المطلوب تقديمها من صاحب الكيان الإقتصادى الفردى إلى إدارة التصاريح المختصة بوزارة الإقتصاد للحصول على ترخيص بدء مزاولة النشاط المستندات التالية :

أ. موافقة الجهة العامة المختصة على مزاولة النشاط.

ب. البطاقة الضريبية الصادرة من هيئة الضرائب المصرية.

ت. رقم الحساب البنكى الفردى الخاص بالبنك المصرى.

ث. عقدُ ملكية أو عقد إستئجار محل النشاط أو محلات النشاط فى حالة تعدُّدها.

ج. عقود عمل موثقة لجميع العاملين بمحل النشاط أو محلات النشاط فى حالة تعدُّدها.

ح. اية مستندات أخرى متعلقة بمجال النشاط.

خ. إقرار الإلتزام بمواصفات وأسعار السلع أو الخدمات المُقدمة للمستهلكين طبقاً للقوانين المختصة بتحديد المواصفات والأسعار الخاصة بمجال النشاط.

٤. تشمل المستندات المطلوب تقديمها من جهة الكيان الإقتصادى الجماعى إلى إدارة التصاريح المختصة بوزارة الإقتصاد للحصول على ترخيص بدء مزاولة النشاط المستندات التالية :

أ. موافقة الجهة العامة المختصة على مزاولة النشاط.

ب. البطاقة الضريبية الصادرة من هيئة الضرائب المصرية.

ت. رقم الحساب البنكى الجماعى الخاص بالبنك المصرى.

ث. عقدُ ملكية أو عقد إستئجار محل النشاط أو محلات النشاط فى حالة تعدُّدها.

ج. عقود عمل موثقة لجميع العاملين بمحل النشاط أو محلات النشاط فى حالة تعدُّدها.

ح. اية مستندات أخرى متعلقة بمجال النشاط.

خ. إقرار الإلتزام بمواصفات وأسعار السلع أو الخدمات المُقدمة للمستهلكين طبقاً للقوانين المختصة بتحديد المواصفات والأسعار الخاصة بمجال النشاط.

هـ. موافقة الجهات الأمنية المختصة (هيئة الأمن القومى الداخلى) على إقامة وعمل المواطنين غير المصريين المُساهمين أو العاملين فى الشركات المشتركة.

ثانياً : الشركات الوطنية

١. تُمثل الشركاتُ الوطنية الشكلَ الثانى للأنشطة الإقتصادية بالدولة المصرية. ويُقصَدْ بها أية أنشطة إنتاجية أو خِدَمية أو تجارية مملوكة لإثنين أو أكثر من المواطنين المصريين فقط وبغير حدِّ أقصى لعدد المُساهِمين فى تكوينها وملكيتها.

٢. يجب أن يَنُصُّ عقدُ تكوين الشركة على تحديدٍ واضح لا لَبْسَ فيه وتفصيلٍ كامل لمجال نشاط الشركة (شركة إنتاجية أو خِدَمية أو تجارية) أو لمجالات نشاطها المختلفة فى حالة تعدُّدها.

٣. يجب أن يتضمَّن عقدُ تكوين الشركة إجمالى عدد الأسهم التى يتكون منها رأسمالُ الشركة وإجمالى عدد الأسهم التى يمتلكها كلُّ مساهمٍ فى الشركة.

٤. يُشْتَرَطْ للتصريح بتكوين الشركات الوطنية أن يكونَ طالبو التصريح بتكوينها هُم ذاتُ المساهمين فى ملكيتها وألاَّ يقل عمرُ أىُّ منهم عن عشرين عاماً ميلادياً وألاَّ يكون أىُّ منهم من المسجلين لدى هيئة الشرطة بإعتباره خَطَراً على المجتمع وأن يكونَ عقدُ تكوين وإشهار ملكية الشركة مُوَّثقاً بإسمائهم ومُوَقَّعاً منهم جميعاً وأن يكون مُوَضَّحاً به نسبة

مساهمة كلٍّ منهم فى رأسمال الشركة ونسبة نصيب كلٍّ منهم فى أرباح أو خسائر الشركة حالَ حدوث ذلك قَرينَ كلٍّ منهم وأن يكونَ مُوَضَّحاً به أسماءُ أعضاء مجلس إدارة الشركة المُفوضين مِن قِبَلْ جميع المساهمين لتوَلّى مهام وواجبات ومسؤوليات إدارة الشركة والإشراف على أعمالها نيابةً عنهم.

٣. يجب أن يشمل عقدُ تكوين وإشهار ملكية الشركة إقراراً واضحاً نافياً للجهالة ومُوَقَّعاً من جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة المُفوضين بإدارتها مِن قِبَلْ جميع المساهمين بالإلتزام الكامل بجميع القوانين الإقتصادية التى تحدد وتنظم وتشرف على مجال نشاط الشركة والتى تشمل مواصفات وأسعار جميع أصناف السلع والمنتجات والخدمات التى تنتجها الشركة أو تقوم بتقديمها وإتاحتها للمستهلكين وإقراراً واضِحاً نافياً للجهالة بتحمُّلهم لجميع التَبِعات العقابية التى يُرتبُها القانون على إرتكاب أىٍّ منهم لأىٍ من الأفعال المؤثمة التى يُجَرِّمُها القانون فى مجال نشاط الشركة.

٤. يُحْظَرْ قيامُ أىُّ من المساهمين فى ملكية الشركات الوطنية بتوكيل أىَّ أفرادٍ آخرين للتوقيع نيابةً عنهم على عقود تكوين وإشهار الشركة أو على إقرارات إختيارهم لأعضاء مجلس الإدارة المفوض من قِبَلِهم لإدارة الشركة أو على قرارات شراء أنصِبَة مساهمين آخرين أو بيع أنصبةٍ يمتلكونها لمواطنين مصريين آخرين طبقاً للإجراءات التى تنظم التصرفات المالية لمساهمى الشركات الوطنية.

٥. يقتصر إمتلاك وتكوين وإنشاء وإدارة الشركات الوطنية والمساهَمَة فيها على المواطنين المصريين فقط. ولا يجوز لأى مساهِمٍ فيها التنازُل بأىٍّ صورةٍ من الصور عن أىٍّ جزءٍ من نصيبه أو البَيْع بأىِّ صورةٍ من الصور لأىِّ جزءٍ من نصيبه من أسهم الشركة فى حالة تخارُجه منها لمواطنين غير مصريين.

٦. يجب أن يشتمل قرارُ الجمعية العمومية لمساهمى الشركة بتفويض بعض المساهمين من بينهم لإدارتها على تحديدٍ واضح لحقوقهم المالية التى يستحقونها نظير قيامِهم بهذه المسؤولية. كما يجب أن يشتمل قرارُ التفويض على تحديدٍ واضح للعقوبات الإدارية أو المالية أو الجنائية الواجب توقيعها على مَن يثبت إرتكابُه للأفعال المستحِقة لهذه العقوبات حال قيامِه بمهام عمله فى إدارة الشركة.

٧. يسرى تفويض مساهمى الشركات الوطنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة بتوَلّى مهام وواجبات ومسؤوليات إدارة الشركة نيابةً عنهم لمدة عامٍ ميلادى واحد فقط قابل للتجديد بعد موافقة أغلبية المساهمين على ذلك طبقاً للإجراءات المُتبعة فى هذا الشأن والتى تنظم إجراءات وإشتراطات وحقوق وواجبات الجمعيات العمومية لمساهمى الشركات الوطنية.

ثالثاً : الشركات المشتركة

١. تُمثل الشركاتُ المشتركة الشكلَ الثالث للأنشطة الإقتصادية بالدولة المصرية. ويُقصَدْ بها أية أنشطة إنتاجية أو خِدَمية أو تجارية مملوكة لإثنين أو أكثر من المواطنين المصريين بمشاركة واحد أو أكثر من المواطنين غير المصريين. ويُحْظَرْ زيادة نسبة مساهمة المواطنين غير المصريين (الشريك الأجنبى) فى ملكية الشركات المشتركة على نسبة عشرين فى المائة (٢٠ ٪) من إجمالى رأسمال الشركة. كما يُحْظَرْ زيادة نسبة عدد المساهمين غير المصريين فى مجلس إدارة الشركة عن عشرين فى المائة (٢٠ ٪) من عدد الأعضاء المُفوضين بإدارة الشركة مِن قِبَلْ المساهمين. ولا يجوز تفويض أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين غير المصريين فى الإنفراد بإدارة الشركة أو فى إصدار القرارات المتعلقة ببيع أو تصفية أو تقليل معدلات الإنتاج أو معدلات تصدير إنتاج الشركة.

٢. يُشْتَرَطْ للتصريح بتكوين الشركات المشتركة أن يكونَ طالبو التصريح بتكوينها هُم ذاتُ المساهمين فى ملكيتها وألاَّ يقل عمرُ أىٍّ منهم عن عشرين عاماً ميلادياً وألاَّ يكون أىُّ منهم من المسجلين لدى هيئة الشرطة بإعتباره خَطَراً على المجتمع وأن يكونَ عقدُ تكوين وإشهار ملكية الشركة مُوَّثقاً بإسمائهم ومُوَقَّعاً منهم جميعاً وأن يكون مُوَضَّحاً به نسبة مساهمة كلٍّ منهم فى رأسمال الشركة ونسبة نصيب كلٍّ منهم فى أرباح أو خسائر الشركة حالَ حدوث ذلك قَرينَ كلٍّ منهم وأن يكونَ مُوَضَّحاً به أسماءُ أعضاء مجلس إدارة الشركة المُفوضين مِن قِبَلْ جميع المساهمين لتوَلّى مهام وواجبات ومسؤوليات إدارة الشركة والإشراف على أعمالها نيابةً عنهم. ويُراعى بالنسبة للمساهمين غير المصريين المشتركين فى مجلس إدارة الشركة تقديم مستندات وتصاريح الإقامة القانونية بالدولة المصرية لغرض العمل فى مجلس إدارة الشركة المَعْنية والصادرة من الجهات الأمنية والرقابية المُختصة بالإشراف على متابعة ومراقبة أنشطة المواطنين غير المصريين المقيمين بالدولة المصرية.

٣. يمكن للمواطنين غير المصريين المُساهَمَة فى أكثر من شركة مشتركة مصرية. ويجب الإلتزام فى هذا الصَدَدْ بنفس الإشتراطات الإجرائية والمالية والأَمْنية الضرورية التى تحدد حدود وقيود هذه المساهَمَة طبقاً للوائح قانون الإقتصاد المصرى فى هذا الشأن.

٤. يجب أن يشمل عقدُ تكوين وإشهار ملكية الشركة إقراراً واضحاً نافياً للجهالة ومُوَقَّعاً من جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة المُفوضين بإدارتها مِن قِبَلْ جميع المساهمين بالإلتزام الكامل بجميع القوانين الإقتصادية التى تحدد وتنظم وتشرف على مجال نشاط الشركة والتى تشمل مواصفات وأسعار جميع أصناف السلع والمنتجات والخدمات التى تنتجها الشركة أو تقوم بتقديمها وإتاحتها للمستهلكين وإقراراً واضِحاً نافياً للجهالة بتحمُّلهم لجميع التَبِعات العقابية التى يُرتبُها القانون على إرتكاب أىٍّ منهم لأىٍ من الأفعال المؤثمة التى يُجَرِّمُها القانون فى مجال نشاط الشركة. وتسرى هذه الإجراءات كما توقع نفسُ العقوبات على المساهمين المصريين وغير المصريين سواءاً بسواء بغير تفرقة بينهم.

٥. يجب أن يشتمل قرارُ الجمعية العمومية لمساهمى الشركة بتفويض بعض المساهمين من بينهم لإدارتها على تحديدٍ واضح لحقوقهم المالية التى يستحقونها نظير قيامِهم بهذه المسؤولية. كما يجب أن يشتمل قرارُ التفويض على تحديدٍ واضح للعقوبات الإدارية أو المالية أو الجنائية الواجب توقيعها على مَن يثبت إرتكابُه للأفعال المستحِقة لهذه العقوبات حال قيامِه بمهام عمله فى إدارة الشركة.

٦. يسرى تفويض مساهمى الشركات المشتركة لأعضاء مجلس إدارة الشركة بتوَلّى مهام وواجبات ومسؤوليات إدارة الشركة نيابةً عنهم لمدة عامٍ ميلادى واحد فقط قابل للتجديد بعد موافقة أغلبية المساهمين على ذلك طبقاً للإجراءات المُتبعة فى هذا الشأن والتى تنظم إجراءات وإشتراطات وحقوق وواجبات الجمعيات العمومية لمساهمى الشركات المشتركة.

٧. يُحْظَرْ بيعُ أيُّ نصيب يمتلكه المساهمون غير المصريين فى الشركات المشتركة إلى أى مواطنين آخرين غير مصريين أو إلى أى جهاتٍ أخرى غير مصرية إلا بعد موافقة الجهات المختصة بمجلس الأمن القومى ومجلس الرقابة القومية ومجلس البنك المصرى على ذلك.

٨. يجب أن يقوم المواطنون غير المصريين المساهمين فى الشركات المشتركة بدفع أنصبتهم المالية فى رأسمال الشركة بالعملات الأجنبية التى يحددها البنك المصرى كعملاتٍ مقبولة للتعامل المالى فى الدولة المصرية. ويتم تحويل هذه الأنصبة إلى ما يعادلها بالجنيه المصرى أولاً بواسطة هيئة المعاملات البنكية المحلية بالبنك المصرى قبل إيداعِها بأسماء أصحابها فى الحساب البنكى الخاص بالشركة التى يساهمون فيها. ويجب تقديم مستندات التحويل والإيداع الخاصة بكل المساهمين غير المصريين فى الشركات المشتركة ضمن مستندات طلب الحصول على ترخيص مزاولة النشاط الخاص بالشركة من الإدارة المختصة بالإشراف على مجال هذا النشاط فى وزارة الإقتصاد قبل إصدار الترخيص.

٩. تلتزم الدولة بضمان جميع حقوق المساهِمين غير المصريين فى الشركات المشتركَة العاملة داخل حدود الدولة المصرية بمقتضى القوانين الإقتصادية المصرية وطبقاً للعقود الخاصة بهذه الشركات. ويشمل هذا الإلتزام مساواتهم الكاملة بنظرائهم من المواطنين المصريين فى جميع ما يتعلق بالحقوق والإلتزامات المترتبة على هذه العقود وضمان حصولهم على حقوقهم الكاملة فى أرباح الشركات التى يساهمون فيها أو يعملون بها وضمان حقوقهم فى تحويل ما يشاءون من أموالهم المشروعة إلى عملاتٍ أجنبية وتحويل ما يشاءون منها إلى أية جهاتٍ أجنبية طبقاً لرغباتهم فى هذا الشأن.

قانون الإقتصاد المصرى

١. تخضعُ لأحكام وتنظيمات هذا القانون جميعُ الهيئات العامة وجميع المؤسسات الفردية الخاصة والشركات الجماعية الخاصة فى الدولة إذا كان الربحُ المالى هدفاً لكلٍ أو جزءٍ من نشاطها.

٢. يقتصر إستخدام وصف (هيئة) على التنظيمات العامة المملوكة للدولة ويقتصر إستخدام وصف (مؤسسة) على التنظيمات الخاصة الفردية المملوكة لفردٍ واحد فقط ويقتصر إستخدام وصف (شركة) على التنظيمات الخاصة الجماعية المملوكة لفردَيْن أو أكثر.

٣. تختصُ وزارة الإقتصاد بقبول طلبات إنشاء وإدارة الهيئات الإقتصادية الخاصة الفردية والجماعية فى المجالات المسموح بها وبمراقبة مدى إلتزام جميع الهيئات الإقتصادية العامة والخاصة بأحكام وتنظيمات هذا القانون وبتحديد العقوبات الواجبة فى حالات المخالفة لهذه الأحكام.

الأنشطة الإقتصادية

٣. تختصُ الدولة وحْدها بإنشاء وإدارة الهيئات العامة المختصة بالأنشطة الإقتصادية فى المجالات التالية : إنتاج وتصنيع الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية ـ الإتصالات التليفونية السلكية واللاسلكية ـ الإستيراد ـ إنتاج وتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية للأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة ـ إنتاج وتوزيع وبيع المياه السطحية والجوفية للأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة ـ إنتاج وتوزيع وبيع الغاز والوقود للأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة ـ إنتاج وتوزيع وبيع الثروات المعدنية للأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة ـ تقسيم وتوزيع وبيع الأراضى العامة للأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة ، ويُحْظر على القطاع الخاص المشاركة أو العَمل أو الإستثمار فى أىٍ من هذه المجالات.

٤. يختصُ القطاع الخاص الفردى والجماعى بممارسة الأنشطة الإقتصادية والعَمل والإستثمار فى المجالات التالية : الزراعة وإستصلاح الأراضى ـ الصناعة ـ الثروة الحيوانية ـ الثروة السمكية ـ البناء والإسكان والتعمير ـ السياحة ـ النقل البرى ـ النقل الجوى ـ النقل البحَرى ـ التجارة الداخلية ـ الطباعة والنشر وإصدار الصحف ـ الخدمات الحِرَفية ـ الخدمات المِهنية ـ التصدير. ويُحْظَر على هيئات الدولة العامة المشاركة أو العمل أو الإستثمار فى أىٍ من هذه المجالات بإستثناء مجال تصدير السلع والمنتجات التى تختصُ بإنتاجها الهيئات العامة (الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية ـ الغاز والبترول والثروات المعدنية).

٥. يشمل مجالُ الصناعة الذى تختصُ به التنظيمات الإقتصادية الخاصة والتى يُحْظَر على مؤسسات الدولة العامة المساهَمَة فيها الأنشطة التالية : الصناعات الغذائية ـ الصناعات الدوائية ـ الصناعات الألكترونية ـ الصناعات الكيماوية ـ الصناعات الكهربائية ـ الصناعات الميكانيكية ـ الصناعات الهندسية ـ صناعة السيارات ـ صناعة السفن ـ صناعة الطائرات ـ الصناعات الحديدية والنحاسية والبلاستيكية والخشبية والجلدية والزجاجية والمعدنية ومثيلاتها.

٦. يشمل مجالُ العمل فى أنشطة الخدمات الحِرَفية الذى تختصُ به التنظيمات الإقتصادية الخاصة جميع المجالات الحرفية مثل : الكهرباء ـ السباكة ـ الدهان ـ إصلاح السيارات ـ إصلاح الأجهزة ـ ومثيلاتها.

٧. يشمل مجالُ العمل فى أنشطة الخدمات المِهنية الذى تختصُ به التنظيمات الإقتصادية الخاصة جميع المجالات المِهنية عدا المجالات الآتية : التعليم ـ الطب ـ القضاء ـ المحاماة ـ الأمن حيث تختص بها الدولة.

٨. يشمل مجالُ العمل فى أنشطة التجارة الداخلية الذى تختصُ به التنظيمات الإقتصادية الخاصة جميع المجالات المتعلقة بتوزيع وبيع السلع والمنتجات وتقديم الخدمات الحرفية والمهنية.

٩. يشمل مجالُ العمل فى أنشطة البناء والإسكان والتعمير الذى تختصُ به التنظيمات الإقتصادية الخاصة المجالات التالية : بناء الأبنية والمنشآت العامة . إنشاء الطرق والكبارى . بناء المساكن الفردية والتجمُعات السكنية والتجمُعات الإدارية الخاصة . بناء المتاحف . إنشاء الحدائق ومثيلاتها.

وزارة الإقتصاد

١. تختص وزارة الإقتصاد بتنفيذ سياسة الدولة المصرية فيما يخُّص النواحى الإقتصادية والتجارية والإستثمارية وتطبيق قواعد قانون الإقتصاد المصرى ومراقبة الإلتزام به وتنفيذ إشتراطاته من قِبَل جميع الكيانات الإقتصادية والتجارية الموجودة والعاملة فى مصر.

٢. تتولى هيئات وزارة الإقتصاد مهام الإشراف والمتابعة والتحقُّق من تنفيذ مواد قانون الإقتصاد المصرى من قِبَل جميع الكيانات الإقتصادية والتجارية الموجودة والعاملة فى مصر فى مجالات التجارة والإستثمار وحساب التكلفة والتسعير وتحديد المواصفات ومراقبة الجودة والضرائب والجمارك والتجارة الداخلية والإستيراد والتجارة الخارجية والتصدير.

٣. يتكون مجلس وزارة الإقتصاد من رؤساء الهيئات المتخصصة بالوزارة. ويتكون مجلس إدارة كل هيئة من رؤساء الإدارات التخصصية بالهيئة.

الهيكل التنظيمى لوزارة الإقتصاد

١. هيئة التجارة الداخلية.

٢. هيئة الإستثمار.

٣. هيئة حساب التكلفة والتسعير : إدارة حساب التكاليف. إدارة التسعير.

٤. هيئة تحديد المواصفات ومراقبة الجودة : إدارة تحديد المواصفات. إدارة مراقبة الجودة.

٥. هيئة الضرائب : إدارة ضرائب الأفراد. إدارة ضرائب الشركات.

٦. هيئة الجمارك.

٧. هيئة التجارة الخارجية : إدارة الإستيراد. إدارة التصدير.

الهيكل الإدارى لوزارة الإقتصاد

١. مجلس إدارة الوزارة

رؤساء هيئات الإستثمار والتجارة الداخلية والإستيراد وحساب التكلفة والتسعير ومراقبة الجودة والضرائب والجمارك والتجارة الخاجية.

٢. مجلس إدارة الهيئة

رؤساء مجالس الإدارات التخصصية بالهيئة.

٣. إدارات الوزارة

إدارة الشئون الرقابية. إدارة الشئون الإدارية. إدارة الشئون المالية. إدارة شئون العاملين.

٤. يقوم رؤساء الهيئات المتخصصة برئاسة مجلس الوزارة بالتتابع بصفة شهرية طبقا لتناوبهم فى رئاسة هيئاتهم المختلفة. ويجتمع مجلس الوزارة فى الأحوال العادية بصفة شهرية للنظر فى الشؤون الخاصة بعمل الوزارة ومتابعة مدى إلتزام إداراتها المختلفة بتنفيذ السياسات وتحقيق الأهداف المحددة لها.